

0875 - مقدار المال التي تجب زكاته بالريال للورق السعودي -

نور على الدرب

صالح اللحيدان

واختنا تقول اعلم ان المال يزكى اذا حال عليه الحول وبلغ النصاب فما هو مقدار المال التي تجب زكاته بالريال لورق السعودي؟ وكم اخرجوا منه تحديدا بالريال؟ وهل المال الذي اريد منه النفقة وشراء اشياء معينة - [00:00:00](#)

هل ازكيه واذا قمت بسداد دين على اخي فهل يحق لي ان اعتبرها من الزكاة المال الذي تجب فيه الزكاة من النقود هو ما بلغ نصابا والنصاب هو الورق النقدي ما يعادل قيمة - [00:00:18](#)

اربعة وخمسين ريالا فظيا في الريال السعودي فاذا كان الريال السعودي مثلا بعشرة قال لا ادري الان كم قيمة ريال الفضة اذا كان بعشرة الورق صار النصاب خمسمائة واربعين ريالا - [00:00:40](#)

فمن ملك هذا القدر وبقي عنده حولا كاملا وجبت فيه الزكاة والزكاة ربع العشر المئة عشرها عشرة وربع العشرة ريالا ونصف الف ريال زكاته خمسة وعشرون ريالا اذا ادخر للانسان مالا نقديا - [00:01:04](#)

للفنقة او لشراء منزل او سيارة او للزواج وحال عليه الحول من يوم ملكة وتم وجبته الزكاة ولا يدفع ذلك كونه عازما على الانفاق. انفاق ذلك المال في بناء بيت - [00:01:31](#)

او شراء سيارة ونحو ذلك هذا حق الفقراء اما سداد الديون من المال عن المدينين فيجوز اذا لم تجد فقيرا محتاجا للنفقة المزكي مالك المال الزخوي لا يملك التصرف بالزكاة تصرفا مطلقا - [00:01:50](#)

وانما تصرفه بالزكاة في حدود ايصالها الى اهلها واهل الزكاة هم الفقراء والمساكين الذين قص الله اصنافهم في سورة في قوله جل وعلا انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم في الرقاب - [00:02:16](#)

والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل هذه هي مصارف الزكاة اما ان يأتي الانسان بزكاة ماله فيدعها لقريبه ليسدد ما عليه من دوين مع وجود فقراء لا يجدون القوت هذا عمل لا يحل والله اعلم - [00:02:43](#)